مجلة كلية العلوم الاسلامية ... العدد ٧٤/ ١٢ ذي الحجة ١٤٤٤هـ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٣م

Doi: https://doi.org/10.51930/jcois.21.74.0112

الستر على الجاني مصطلحاته وأدلته، مقاصده وضوابطه

إعداد: د. عبد العزيز سليمان السيد

كلية الشريعة / جامعة قطر / الدوحة/ دولة قطر

الهاتف:٠٠٩٧٤٣٣١٥٠٦٣٣

البريد الالكتروني: a.s.h.alsayed@gmail.com

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع الستر على الجاني، وقد أظهرت الدراسة أهمية تحديد مفهوم "الستر على الجاني"، والفرق بينه وبين بعض العبارات الأخرى التي تشترك معه في بعض الجوانب.

كما أكدت الدراسة أن حكم الستر على الجاني -في الأصل- أنه مطلوب شرعاً، لورود الكثير من الأدلة في الكتاب والسُّنة على ذلك، فضلاً عن موافقته للعديد من مقاصد الشرع الحكيم وحِكمه، وتضمنت الدراسة كذلك ذكر جملة من فوائد الستر، ومضار الإفشاء، كالحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي، والمظاهر الدالة على ذلك، وتشجيع الجناة على التوبة والإقلاع عن المعصية، والتحذير من إشاعة الفاحشة بين المسلمين.

وقد تضمن البحث جملة من نقول الفقهاء توضح جلياً مدى العناية التي أولتها الشريعة الإسلامية للستر على الجاني، وأن ذلك لم يكن عشوائياً، بل كان مضبوطاً بضوابط شرعية متقنة، ومِن تأمُّل هذه الضوابط يتضح أنَّ النصوص الواردة في الستر على الجاني لا تعارضَ بينها، وإنْ كان في بعضها ما يقتضي الإشهار بالجاني وعدم إيوائه، لكن العلماء سلكوا في ذلك مسلكَ الجمع بين الأدلة المتعارضة، فحملوا ما ينافي مطلوبية الستر على الجاني على أنَّ المقصود به الحالات التي انتفت فيها تلك الضوابط.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات المهمة، التي تفتح الباب أمام الدارسين لاستكمال الموضوع، ولا سيما من الباحثين المتخصصين؛ وذلك نظراً لأهميته، وتعدد جوانبه.

كلمات مفتاحية: الستر، الجاني، الإيواء، المحدث، الكتمان.

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١/١١	تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/٠٢/٢١	تاريخ النشر ٢٠٢٣/٦/٣٠

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الستر على الجاني من القضايا التي تتعلق بالإنسان، وهي من الأهمية بمكان، ومنها الستر على العِرض؛ ولذلك جُعل من الضروريات التي أمرت الشريعة بحفظها، فعنها ينافح الإنسان، فهي كرامته، ورأس ماله.

ولا ريب في أنَّ الدراسات المتعلقة بهذا الأمر، يجب أن تحتل الرتبة والمنزلة أنفسهما، إذ إنَّ الكثير من الدراسات المعاصرة تناولت حقوق الإنسان، ورفع كرامته، ومن أجل ذلك كان هذا البحث، الذي يؤكد أنَّ الشريعة المطهرة تناولت مسألة ستر أهل الجناية والمعصية، ما يكشف لنا منزلة الإنسان، في شريعة ربنا الرحمن، فإن كان هذا هو حال أهل الإجرام، فأحرى من أعرض عن الأذى وكَفَّ!

أولاً: أهمية الموضوع:

تكتسب دراسة أحكام الستر على الجاني، أهمية كبيرة، تتجلى بالنقاط الآتية:

١- إبراز عناية الشريعة بحقوق الإنسان والحفاظ على عرضه.

٢- الحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي، والمظاهر الدالة على ذلك.

٣- التحذير من إشاعة الفاحشة بين المسلمين.

٤- إظهار جانب التيسير في الإسلام، وتشجيع الجناة على التوبة.

ثانياً: أهداف الدراسة:

١- تحديد مفهوم الستر على الجاني، والتفريق بينه وبين بعض المفاهيم الأخرى، كإيواء المحدث، وغير ذلك.

٢- عرض أبرز الأدلة الواردة في الحث على ستر الجناة.

٣- الجمع بين الأدلة التي يُتوهَّم التعارضُ بين ظواهرها.

٤- الكشف عن مقاصد الشريعة من ستر الجناة، والضوابط الشرعية التي تحكمهم.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تبرز إشكالية هذا البحث في الخفاء الحاصل من تعدد زوايا نظر الشريعة إلى

المؤمن العاصي، فنجد نصوصاً كثيرة في ذمه وتشديد الوعيد عليه، بحسب عظم المعصية، وذلك بالنظر إلى مخالفته لأمر خالقه تعالى، كما نجد نصوصًا أخرى غير قليلة في الرفق به وترغيبه في التوبة، تغليبا لإيمانه واعتبارًا لكون معصيته عرضًا زائلا بالتوبة.

ومن هنا جاء هذا السؤال الرئيس في إشكالية البحث، الذي يعالج نظرة الشريعة المطهرة إلى الجناة من جهة الستر، وقد تفرعت عنه أسئلة، منها:

١-ما المقصود بالستر على الجاني؟

٢-ما أدلة مطلوبية الستر على الجاني؟

٣-ما المقاصد والحكم الشرعية من الستر على الجاني؟

٤-ما ضوابط الستر على الجاني؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

من أبرز المشكلات التي واجهتني؛ قلةُ المراجع في هذا الباب، فمما وقفت عليه:

- رسالة علمية في هذا الموضوع، بعنوان: "التستر بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية" للباحث (حمد السكيت) بحث تكميلي بمرحلة الماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (الرياض، السعودية: غير مطبوعة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ومن الفروق بينها وبين بحثي هذا أنها توسعتْ في الجانب اللغوي، وكذا القانوني، خلافًا للشرعي.

- مؤلَّف بعنوان: "الستر على أهل المعاصي"، للباحث خالد الشائع، (الرياض، السعودية: دار بلنسية)، ومع ما فيه من نقول حسنة منثورة في الباب، فهو يختلف عن بحثي في كثير من المسالك التي سار عليها الباحث في الترتيب والمنهجية.

- رسالة بعنوان: "التستر على الجاني بين الشريعة والقانون"، للباحثين: نسمة العطار، وأحمد شهاب، المنشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، بجامعة زيان عاشور، بالجفلة بالجزائر، سنة ٢٠٢٠م، المجلد الخامس، العدد الرابع. ومن جملة الفروقات بين هذا البحث وذاك: أنه لم تذكر فيه المصطلحات المقاربة لعنوان البحث اللصيقة به، ولم تؤصل المسألة من جهة الأدلة الشرعية واستنباطات العلماء على النحو المذكور بهذا البحث.

- بحث بعنوان: "التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي"، للباحث: أسعد رضوان، بحث تكميلي للماجستير، بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون،

١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م. ومن جملة الفروقات بين هذا البحث وذاك: التركيز الكبير على جانب الجريمة، وأسبابها وآثارها. ثم تناول أسباب التستر.. أما في بحثي هذا فقد تعرضت لمسائل لم أقف عليها في بحثه، كالأدلة المشكلة في الستر، وبعضها باختلاف كبير كضوابط الستر الذي كتب في ذلك البحث باقتضاب.

- رسالة دكتوراه بعنوان: "التستر والإيواء في الفقه الإسلامي"، للباحث: حافظ محمد أنور إلهي، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ومن جملة الفروقات بين هذا البحث وذاك: التركيز على جانب الإيواء وأحكامه وما يتصل به، وأما بحثي فقد تناول الضوابط وتأصيل الأدلة مع ما يشكل في هذا الباب، وتأكيد ذلك عبر نماذج من المذاهب الأربعة من دون استقصاء، كما أني أتيت على ضوابط في مسألة الستر، لم أرَ -بحمد الله تعالى - مَن جمعها على النحو الذي سقته.

خامساً: خطة البحث:

اقتضت منهجية البحث أن أقسمه على مقدمة وأربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: بيان المصطلحات والألفاظ المتعلقة بالموضوع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الألفاظ المشتقة من جذر مادتي ألفاظ العنوان: الستر، والجاني.

الفرع الثاني: ألفاظ من مواد أخرى لها علاقة بالموضوع.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مطلوبية الستر.

الفرع الثاني: أدلة مشكلة في موضوع الستر.

المطلب الثالث: مقاصد الستر ومضار الإشهار، والحكم الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقاصد الستر وحِكمه، ومضار الإشهار.

الفرع الثاني: الحُكم المستنبط من هذه الأدلة والمقاصد وهو مطلوبية الستر على الجاني.

المطلب الرابع: ضوابط الستر على الجاني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالجاني.

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالجناية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

خامساً: منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي

والتحليلي.

وقد حرصت على جملة من الأمور في هذا البحث، منها:

– التعريف بأبرز المصطلحات المتعلقة بالموضوع في اللغة والاصطلاح.

– ذِكر أهم الأدلة الشرعية من المصادر المختلفة، من الأصلين (الكتاب والسُّنة) وغيرهما، وتوسَّعتُ في ذلك، لأبين أنَّ الأصل هو الإخفاء والستر، لا الإظهار والإشهار.

– الرجوع إلى مصادر متنوعة في العلوم الشرعية، وخاصة في ذِكر الضوابط ونحوها.

– التوثيق والعزو لما رجعتُ إليه، مع تخريج الأحاديث الشريفة.

– بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها.

وأسأل الله تعالى التيسير والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم.

المطلب الأول: بيان أبرز المصطلحات والألفاظ المتعلقة بالموضوع، وفيه فرعان:

الفرع الأول في الألفاظ المشتقة من مادتي عنوان البحث: "الستر على الجاني":

أولا: مادة الستر: وسنتعرض فيها للفظين:

الأول: الستر: لغة: السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء[١]، والسِّتْرُ بالكسر: ما يستر به كائناً ما كان، جمعه سُتور وأستار، وكذلك السُّترة والسِّتارة، والجمع ستائر[٢].

واصطلاحًا: لا يبعد عن معناه اللغوي، فهو كل ما يستر به كائنًا ما كان[٣].

الثاني: التستُّر: لغة: التغطية، يقال: تَسَتَّر، أي: تغطَّى وكذا اسْتَتَر، وسَتَّرَه كسَتَرَه[٤].

وأما قولهم: تستر عليه، بمعنى: أخفاه؛ فلفظٌ مولَّدٌ[٥]، والتنبيه على ذلك مهمٌّ.

التستر اصطلاحًا: ستر فعل الشخص المجرم المطلوب بحق، وكتم خبره عن السلطات الأمنية، أو عن صاحب الحق، بقصد تجنيبه العقوبة[٦].

وأميل في هذا الموضع إلى العدول عن

اللفظ المولد "التستر"، وأن يقال: "الستر".

ثانياً: مادة لفظ الجاني:

الجناية هي اسم لما يجنيه الإنسان سواء كان خيراً أم شراً وهي –في الأصل– مصدر من الفعل جنى، نقول: جنى الفلاح الثمر، أي: قطفه، إلا أنه خص بما يحرم من الأفعال.

الجاني لغة: هو اسم فاعل جنى جناية: أذنب، وجمعه: جُنَاة وجُنَّاء[٧].

الجاني اصطلاحًا: هو فاعل الجناية، وهي في اصطلاح الشريعة: الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة[٨].

مع التنبيه على أن الجاني في اصطلاح القانون أخص من ذلك، فالجاني صاحب الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة[٩].

وأُضيف إلى هذا التعريف: أو نحو ذلك من العقوبات، وهذا يؤخذ من قولهم في التعريف: "أساسًا" فهي تشير إلى أنها قد تكون في غير ما ذُكر، ولكنه خلاف الأصل أو المعتاد.

الفرع الثاني: ألفاظ أخرى لها علاقة بالموضوع: وهي الكتمان، والإيواء، والحدث.

أولاً: الكتمان: وهو لغةً: نَقِيض الإعْلانِ، يقال: كتم الشيء يكتمه كتمًا وكِتمانًا[١٠].

واصطلاحًا: إخفاء الأمر، وعدم إفشائه، يقال: كتمت زيداً الحديث، إذا أخفيته عنه[١١].

ثانياً: الإيواء: وهو لغة: يقال: أويت إلى منزلي، وأويتُه، إذا نزلته بنفسي، وسكنته[١٢].

واصطلاحًا: الإيواء معناه الضم، يقال: آوى زيد فلاناً إلى نفسه إيواء: ضمه[١٣].

ثالثًا: الحدث: وهو لغة: الصغير السن، والحديث: نقيض القديم، والحُدوث: كون شيء لم يكن[١٤].

واصطلاحًا: الحَدَث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السّنة[١٥].

والمحدِث بكسر الدال: مَن نصر جانياً وأجاره من خصمه، وبالفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، والإيواء فيه: الرضا به، فمن رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه[١٦].

تنبيه: الفرق بين الإيواء والسّتر: أن

السّتر ليس فيه معنى الإيواء والإبقاء، إنما مطلق التغطية، وعدم التبليغ عن الجاني، فهو أَعَم، وحيث كان الإيواء لغاية مشروعة؛ كان مشروعًا، ما لم يقم على منعه دليل، كإيواء اليتيم والمشرد، والفار من الظالم، وحيث كان لغاية غير مشروعة فهو غير مشروع؛ كإيواء الجاسوس والجاني، لقول النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) في المدينة: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[١٧].

وعليه فإيواء الجاني -لا الإيواء مطلقًا- لا يجوز، بل الواجب الإبلاغ عنه، ورفع أمره للإمام ومن يقوم مقامه، وأما الستر، فستأتي أحكامه وضوابطه بالتفصيل.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية في موضوع ستر الجاني، وحكمه الشرعي[١٨]:

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: في الأدلة على فضل الستر ومطلوبيته:

ثمة أدلة متوافرة على مشروعية الستر، والحث عليه، وبيان فضله، فهو باب واسع جدًّا، بالنظر إلى كثرة الأدلة وتنوع دلالاتها، وسأسوق إن شاء الله تعالى أبرزها هنا:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم: وهي كثيرة، منها قوله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[١٩].

والمراد بذلك: من يشيع الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو يتهمه بها، وهو منها بريء[٢٠]، ولا ريبَ أن فضح المستور من العصاة والمجرمين داخل في ذلك[٢١].

ثانيًا: الأدلة من الحديث الشريف: وهو باب واسع جدًّا، نقتصر على أبرز ما فيه:

الحديث الأول: قوله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم): «لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[٢٢]، فالجزاء من جنس العمل، والحديث صريح في موضوع البحث.

الحديث الثاني: قوله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم): «إنك إن اتَّبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدتَ تفسدهم»[٢٣].

والحكمة من ذلك: ما يؤول إليه اتباع عورات الناس والبحث عن معايبهم من ذهاب الحياء من فعل المنكرات علانية، واجتراء أصحابها على فعلها من دون مبالاةٍ من الناس[٢٤].

الحديث الثالث: قوله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم): «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يُبْدِ لنا صفحته[٢٥] نُقِمْ عليه كتاب الله»[٢٦].

وفي الحديث دلالة صريحة في أمر العاصي بالستر على نفسه، وأخرى مستنبطة تدل على أن يستر المسلم غيره إذا وقع في الذنوب، فيمتنع على غيره التجسس عليه[٢٧].

الحديث الرابع: حديث ماعز (رضي الله تعالى عنه)، المشهور، وفي قصته شواهد عديدة على ما في الباب، منها: قوله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) للصحابة لمَّا ذكروا له أنَّ ماعزًا فرَّ لمَّا وجد مسَّ الحجارة: «هلَّا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»[٢٨]. وفي رواية، أنه (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)، لما جاء ماعز معترفًا قال له: «لعلَّك قبَّلت أو غمزت أو نظرت» الحديث[٢٩]، حرصًا منه (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) على الستر.

فيُستنبط منه أنه يستحب لمن يقع في مثل هذه القضية –بعد توبته– أن يستر على نفسه، ولا يذكر ذلك لأي أحد، كما أشار بذلك أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) على ماعز، وأن على من اطلع على مثل ذلك أن يستره، فلا يفضحه، ولا يرفع أمره إلى الإمام[٣٠].

ويؤيد ذلك قوله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) لهزال عندما أشار على ماعز بالذهاب إليه: «لو سترته بثوبك كان خيرًا لك»[٣١].

الحديث الخامس: حديث الغامدية المشهور[٣٢]، وهو دالٌّ على ذلك من وجوه أيضًا:

فمن ذلك: أنَّ النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) ردَّها مع إقرارها، وأنه لم يلزمها باعترافها بعد ذهابها حتى فطام الولد، وقد كان لها أن ترجع عنه، وكذا لم يُنقل أنه (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل على بابها حرسًا أو تقييدًا[٣٣].

ومن وجوهه –وإن كان دالًّا في الأصل على ستر النفس كسابقه–: ما سبق من فضل الستر على الغير، فإنه يسري على هذا الحديث للشبه بينهما، كما هو ظاهر، ويؤيد هذا التشبيه: ذِكرُها لماعز (رضي الله تعالى عنهما)، وقضيته.

فتنوعت بذلك طرائق الأحاديث في دلالاتها على ستر المسلم على نفسه، وعلى غيره؛ بمنطوقها ومفهومها، مِن جهته (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)، ومن جهة مَن

قبله مِن الأنبياء (عليهم السلام)[٣٤]، ودلت أيضًا على ذلك المعنى الأحاديثُ الفعلية والقولية، **وآثار الصحابة (رضي الله عنهم)**، ومنها:

الأثر الأول: قول أبي بكر الصديق (رضي الله تعالى عنه): «لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببتُ أن أستره به»[٣٥]، ففيه أنَّ الستر لا يكون بكتمان خبر الجاني فقط، بل هو أعم من ذلك كإخفائه، والأثر دالٌّ على تأكيد الحضِّ أهمية الستر.

الأثر الثاني: أخذ عمَّار بن ياسر (رضي الله تعالى عنه)، سارقًا، ثم قال: «أستره، لعلَّ الله يسترني»[٣٦]، وفي رواية: أنَّ عماراً وابن عباس والزبير (رضي الله تعالى عنهم)، لما أخذوا سارقًا خلَّوا سبيله، فأنكر عكرمة ما صنعوا حين خلوا سبيله! فقال ابن عباس: «لا أم لك، أما لو كنتَ أنتَ لسرَّك أن يخلى سبيلك»[٣٧].

الفرع الثاني: أدلة مُشكِلة في موضوع الستر:

إنَّ الناظر في كتب العلماء، يجدهم قد عرضوا لما يشكل في موضوع الستر من أدلة الشريعة المطهرة، إما في فضل الستر، أو فيما يتصل به من الفروع، وسأذكر أبرز ما يشكل، مع الجواب عليه، ليظهر التوفيق بين الأدلة، وأنه لا تعارض بينها بحمد الله تعالى:

الدليل الأول: قوله جلَّ وعلا: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾[٣٨]، والأمر بالستر منافٍ للنهي عن كتمان الشهادة، والجواب من وجهين:

أحدهما: أن كون أداء الشهادة فرضًا، إنما ذلك في غير الحدود، أما إذا كان في الحدود فهو مخير؛ لأن عموم النهي عن كتمان الشهادة ورد تخصيصه بالشهادة على الحدود للستر، لحديث هزال المتقدم قريباً، والستر يحصل بالكتمان، فلذلك كان كتمان الشهادة بالحدود هنا مخصوصًا من عموم الآية، وهذا الحديث قد بلغ حد الشهرة فجاز تخصيص الآية به[٣٩].

والثاني: حمل الأمر في جواز الشهادة بذلك على من كان قد أنكر عليه ونصحه فلم ينتهِ، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، لكن لو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع، فمحل الستر المعصيةُ التي قد انقضت، ومحل الإنكار المعصية التي هو متلبس بها بعدُ، فينكِر عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس ذلك من الغيبة المحرمة بل من النصيحة[٤٠].

وفي تبصرة الحكام أن الآية متعلقة بالأداء، وفيه تفصيل مهمٌ[٤١].

الدليل الثاني: ثناء النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) على ماعز والغامدية مع ما فعلاه من الإظهار لا الاستتار.

ولا شكَّ في أنَّ هذا مُشكل، فالنبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) أمر بالستر ومع ذلك أثنى عليهما، كما تقدم.

والجواب عن هذا: أنَّ الستر مستحب، والرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد لقصد المبالغة في التطهير أحب[٤٢]، فتكون جهة الثناء كانت لأجل حرصها على التوبة وحبِّها للتطهير، ولا ينافي ذلك استحباب الستر.

الدليل الثالث: قوله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم): «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٤٣]، وهذا السؤال ينافي الاستتار!

والجواب عن هذا: إنَّ في الكلام تقديرًا وتأويلًا لا بد منه، وبيان ذلك أن بعث أنيس محمول على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها، فإن أنكرت، كان لها عليه حد القذف، فتطالب به أو تعفو، وإن اعترفت فلا حد عليه، بل عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لأنها محصنة، فلما ذهب إليها أنيس اعترفت بالزنا، فأمر النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) برجمها، وليس المراد أنه بعثه لإقامة حد الزنا؛ لأن الحد لا يبحث عنه بالتجسس والتفتيش، بل لو أقر الزاني استُحب للحاضر أن يلقنه الرجوع، وبذلك يتعين هذا التأويل[٤٤].

المطلب الثالث: مقاصد الستر ومضار الإشهار، وبيان الحكم الشرعي: وفيه ثلاثة فروع:

فبعد أن استعرضنا الأدلة الشرعية على مطلوبية الستر، نورد هنا جملة من مقاصده وحِكمه، ومضار الإشهار، لتتكامل بذلك الصورة العامة لنظرة الشريعة حول الموضوع.

وبين مقاصد الستر ومضار الإشهار اتصال وثيق، وقد يُدرَك بأحدهما الآخر من جهة الضدية، والناظر في الأدلة الشرعية على مطلوبية الستر، وفيما دوَّنه الفقهاء يجد تأكيدًا لهذا الأصل، ومِن هنا جاء إدراج الحكم الشرعي في هذا المطلب.

الفرع الأول: مقاصد الستر وحِكمه: للستر حِكَم ومقاصد كثيرة[٤٥]، من ذلك:

أولاً: إنَّ الله (جلَّ وعلا) يحب الستر، ويريده شرعًا، قال (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّير يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالستْرَ»[٤٦].

ثانياً: إنَّ في الستر السلامة من الاستخفاف والمهانة، فالمعاصي تذل أهلها.

ثالثاً: إنَّ في الستر السلامة من إقامة الحد أو التعزير على المستور عليه.

رابعاً: كما إنَّ الستر على النفس مدعاة لعدم المؤاخذة في الدنيا، فهو مدعاة لعدم المؤاخذة في الآخرة كذلك، ففي الحديث القدسي الذي يقرر فيه الله تعالى للعبد ذنوبه فيقر، يقول له: «أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون، فيقول الأشهاد: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين} [هود: ١٨]»[٤٧].

خامساً: إنَّ عدم الإشهار أدعى لقبول النصح، والتشهيرُ مدعاة للمكابرة، ونبذ النصح.

سادساً: إنه أدعى للتوبة، لا سيما إن لم تشتهر جنايته، أو كانت بينه وبين الله تعالى.

سابعاً: حرص الجاني المستورِ عليه على إصلاح ما أفسده، وردِّ المظالم إلى أهلها، واستعتاب المظلومين، خلافًا لمن لم يستَر عليه، فلا تُرى فيه هذه الآثار الحسنة غالبًا.

ثامناً: إن القيام بالستر أمارة على متانة دين صاحبه، ومروءته، ولا يحرص عليه إلا أهل الفضل العدول، فهو من سمات المؤمنين الأبرار، كما أنَّ التشهير من صفات المنافقين الفجار، قال الفُضَيل بن عِياض: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويفضح»[٤٨].

الفرع الثاني: مضار الإشهار:

للتشهير بالعصاة وفضح الجناة مضار كثيرة، على الفرد والمجتمع، نذكر منها:

أولاً: إنَّ فيه استخفافًا بحق الله، وحق رسوله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)، وبالمؤمنين، وضرب من العناد لهم.

ثانياً: إنَّ صاحب المعصية إن كان غيرَ معروف بها؛ فإنه تبقى في نفسه رهبة الإعلان والمجاهرة بها، فيَعمل ذلك على التقليل منها في نفسه وفي نفوس الناس.

ثالثاً: إنَّ المجاهرة تعمل على إفساد الناس، وشيوع الفواحش، وانتشار الموبقات.

رابعاً: إنَّ المجاهرة سببٌ لنزول غضب الله (جلَّ وعلا)، وحصول مقته وسخطه، قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم): «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم»[٤٩].

خامساً: إنَّ فيها ذهاب هيبة الحدود والعقوبات، وذلك للكثرة الحاصلة بسبب الإجهار.

سادساً: إن اشتهار الذنوب والجنايات في الأمة الإسلامية سبب لشماتة أعداء الإسلام بها، فستر عيوب العصاة من أَوْلى الأمور؛ لأن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام[٥٠].

الفرع الثالث: الحُكم المستنبط من تلك الأدلة والمقاصد، وهو مطلوبية الستر:

لا ريب في أنه بعد تقرير هذه المسألة، وبيان أدلتها؛ لن يخرج الفقهاء عمَّا قُرر وسُطِر، فهُم أهل لاتباع الأدلة النقلية، والحجج العقلية، ومقصود هذا الفرع هنا بيان أصل الستر عند الفقهاء (رحمهم الله تعالى)، مع ذكر شيء من الاستثناءات وما تفرع عن هذا الأصل من دون استقصاء، والكشف عما أشاروا إليه من مقاصد الستر، أو كون الستر مقصودًا من هذه الأحكام التي أطلقوها، وهذه نماذج لأقوالهم، بحسب المسائل:

ففي باب الصيام من العبادات، ذكر اللَّخْمي قولا في مَن يستفتي في تعمد الفطر في رمضان، ولم يظهر عليه بأنه أفطر أنه لا يعاقب؛ ثم استظهر هو أن السائل إن كان من أهل الستر، ووقع ذلك منه فلتة، لم ترفع عليه الشهادة، لِما أمرنا به من الستر[٥١].

وفي الحدود عمومًا، نجد في مجمع الأنهر: أن ستر الشهادة في الحدود أفضل من أدائها، وأنه يخير بين إظهارها لما في ذلك من إزالة الفساد، أو قِلَّتِهِ، وبين أن يسترها[٥٢].

وعند مرعي الكرمي أنَّ مَن أتى حدًّا فليستر نفسه، ولا يسن له الإقرار به عند الحاكم[٥٣].

وفي حد السرقة: ذهب الحنفية إلى أن الشاهد على سرقة المال يقول في أداء الشهادة: أخذ؛ إحياء لحق الشخص المسروق منه، ولا يقول: سرق؛ حفاظًا على الستر؛ لأنه لو قالها فإنه يسقط عنه الضمان، وفي ذلك ضياع لحق المسروق منه، فلهذا كان الأداء بلفظ الأخذ أولى؛ لأنه يثبت به المال، ولا يثبت به الحد، وفي ذلك رعاية لحق الجانبين[٥٤].

وفي حد القذف: ذهب الحنابلة -بعد

ذِكرهم ما يُستثنى من تحريم القذف- إلى أن فراق الزوجة المتهمة أولى من قذفها؛ لأن ذلك أستر، ولأن قذفها يفضي إما إلى أن يحلف أحدهما كاذباً إذ تلاعنا، أو إلى إقرارها هي؛ فتفتضح(٥٥).

وفي باب الإقرار: قرر الحنابلة من باب الستر، أنه لا بأس لمن حضر إقرار المقر بالزنى، أن يعرض له قبل الإقرار بأن لا يقر، وبعده بالرجوع عن إقراره، لأن الستر أولى، وأنه يكره لمن علم بأمره أن يحثه على الإقرار، لما فيه من إشاعة الفاحشة(٥٦).

وفي باب الشهادة: ذكروا من شروط قبول الشهادة على الشهادة: كونها في حق الآدمي، دون حق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر ودرء شبهة، والشهادةُ على الشهادة فيها شبهة، وأنه يباح لمن عنده شهادة بحد كزنا وشرب، إقامتُها وتركُها؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد، والستر مأمور به، بل صرح بعضهم باستحبابه ترغيبًا في الستر، واستثنى بعضهم من عُرف بالشر والفساد(٥٧).

المطلب الرابع: ضوابط في الستر والتشهير:

للستر قواعد تحكمه، وضوابط تقيده، نذكرها في هذا المطلب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالجاني:

أولاً: أن لا يكون مجاهراً بالمعصية، إذ لا حرج في التشهير بالمجاهر، قال الإمام أحمد؛ في الرجل المعلن بالفسق والردى: إنه يجب نهيه وإعلامه، إذ ليس لفاسق حرمة(٥٨).

والنبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) حذَّر من الجهر بالمعصية غاية التحذير، فقال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»(٥٩). ومثَّل ذلك بمن يعمل المعصية بالليل، ثم يحدث بها في الصباح.

فالستر المطلوب إنما هو في غير المجاهر بفسوقه(٦٠)، وأما مَن هتك ستر الله تعالى عليه، فلا مجال لستره؛ لأن من تعمد إظهار المعصية، فقد أغضب الله تعالى فلا يستره، ومن قصد التستر بها استحياء من الله تعالى ومن الناس، منَّ الله عليه بستره(٦١).

ثانياً: أن لا يكون من دعاة الفجور والمعاصي، إذ هؤلاء يجوز التشهير بهم، قال الإمام أحمد فيمن عُلم منه الفجور: «.. يُستر عليه، إلا أن يكون داعية»(٦٢).

ثالثاً: أن لا يكون مشهورًا بالفساد، والمعاصي، فهذا يجوز بيان حاله، وأن

يرفع إلى السلطان؛ لأن الدعوة بالفعل أقوى من القول، وكذلك من اشتهر بالمعصية، وإن أسرَّها[٦٣].

فيستحب عدم الستر على من عُرف بالأذى والفساد، بل يرفع إلى ولي الأمر إلا لخوف مفسدة؛ لأن الستر على مثله يوقعه في التمادي على الفساد، ويوقع غيره في التجاسر[٦٤].

وبما أن الحكمة هي ردع أمثاله وزجرهم، فينبغي إشهاره بين الناس وفضحه، فتحقيق المصلحة لا تتم إلا بذلك، ومَن اشتهر بالمعاصي، ولم يبال بفعلها، وهو لا ينتهي عمَّا يُنهى عنه، وجب أن يرفع للإمام وينكل ويشهر بين الناس، حتى يرتدع نظراؤه[٦٥].

وهذا يؤيد ما تفعله بعض الجهات الأمنية من نشر أسماء المجرمين في وسائل الإعلام.

رابعاً: أن لا يكون من أصحاب البدعة الفاحشة مطلقًا، وإلا فيجوز التحذير منه، فعندما تكون البدعة فاحشة جدًّا، كبدعة الخوارج، فلا إشكال في جواز إبدائها[٦٦].

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالجناية:

أولاً: أن لا تكون الجناية في حدٍّ قد رفع إلى الإمام، فلا شفاعة ولا ستر حينئذ، لقوله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) لأسامة لما شفع في المخزومية: «أتشفع في حد من حدود الله!»[٦٧].

فالشفاعة في الحدود إنما تجوز قبل أن تبلغ الإمام؛ لأن الستر على المذنبين مطلوب[٦٨].

ثانياً: أن لا تعارض مصلحةَ الستر على الجناية مصلحةٌ عامة، كتحذير للمسلمين ونصيحتهم فهذا مقدم، فلا يُستر على راوٍ كذَّاب، أو من له ولاية لا يقوم بوجهها؛ لأنَّ في الستر عليه ضررًا بأمة محمد (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)، ويُلحق به ما كان في معناه، ونقل النووي الإجماع على أن جرح الرواة والشهود ونحوهم كالأمناء على الأموال واجبٌ عند الحاجة، إذا كان هناك قادح في أهليتهم، ولا يحل الستر عليهم، وليس هذا غيبة، بل هو من النصيحة الواجبة[٦٩].

ولذلك قيَّد الإمام ابن راهويه، الإخبارَ بالحاجة، كالتعديل أو الجَرح أو التزويج[٧٠].

ويدخل في المصلحة العامة أمر الإمام في جناية معينة، أو في شخص معين أن لا يُستَر، ونحو ذلك مما تقتضيه السياسة الشرعية، كأصحاب الوظائف المتعلقة بالجنايات من شاهد وسجَّان، وغير ذلك مما يعد الإخلال به تفريطاً في وظيفته

ومسؤوليته، فالسجَّان إذا أطلق الغريمَ يضمن، وكذلك الشاهد إذا كتم شهادة في حق لآدمي[٧١].

ثالثاً: أن لا تكون الجناية من المنكرات المعلنة أمام الناس، إذ لا ستر على أصحابها، بخلاف المنكرات المستورة، فالذي يعصي أو يرتكب جناية علنًا -كمعصية في قناة فضائية، رآها الخاصُّ والعامُّ- لا يُستر صاحبها، فما ظهر علانية يُنكر علانية، والمعصية إذا كانت ظاهرة تكون عقوبتها ظاهرة كذلك؛ وليس ذلك من باب الستر؛ لأن ستره إقرارٌ لمنكر ظاهر؛ وفي الحديث: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة»[٧٢]، فإذا أعلن صاحب المعصية بها أعلنت عقوبتها عليه[٧٣].

رابعاً: أن لا تكون الجناية حقًّا لآدمي، فلا يستر من عليه حق بدني لآدمي كالقصاص.

ويسن عند الشافعية لمرتكب المعصية أن يستر على نفسه، لا أن يظهرها ليقام عليه الحد أو ليعزر، وكذلك يسن الستر على من وقع منه ذلك بترك الشهادة عليه، إلا إذا تعلق بعدم أدائها وجوب حد على شخص آخر، فلو شهد ثلاثة على شخص بالزنا؛ لزم الشاهد الرابع الأداءُ، ويأثم بتوقفه عنه، وكذلك ما فيه حق آدمي كالقتل والقذف[٧٤].

خامسًا: أن تكون الجناية أو المعصية قد انقضت ومضى زمنها، فلا ستر على الواقع في منكرٍ حال متلبسًا بالمعصية، كالمنكر الذي يُخشى فواته، فهذا يجب فيه الإنكار، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس ذلك غيبة، بل هو من النصيحة[٧٥]، فعلى من رأى الجاني وهو على المعصية، متلبساً بها، أن يسارع بإنكارها، ويمنعه منها إن قدر، دون تأخير، إلا إذا ترتبت على ذلك مفسدة[٧٦].

وكذلك من عُلِم من حاله الإصرار والترصد للقيام بالجناية، لا يستر على ذلك، ويجب على من أمكنه الحيلولة دون وقوع الجناية أن يسعى في ذلك، حتى لا يكون شريكاً له في الضمان، فمن قدر على خلاص نفس أو مال لغيره، وتركه حتى تعذر الوصول إلى ذلك المال بكل وجه وفات، فإنه يضمن[٧٧].

فهذه خلاصة ما وقفتُ عليه مما سطره العلماء (رحمهم الله تعالى) من ذلك، وقرروه، مع التنبيه على أنَّ بعض هذه الضوابط قد يتنازعها الفرعان (فرع الجاني،

وفرع الجناية) إلا أني اجتهدتُ لإلحاق الضابط بالأقرب اندراجًا تحته.

والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه.

الخاتمة:

توصَّلتُ بعد هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

أولاً: إنَّ الأصل في الذنوب والجرائم والجنايات هو الستر على أصحابها، وما سوى ذلك فهو مستثنى من هذا الأصل.

ثانياً: إنَّ هذا البحث يصلح أن يكون رسالة علمية، ولا سيما إن ضُمَّ إليه الجانب التطبيقي المعمول به في المحاكم، والشُّرَط، وغير ذينِك.

ثالثاً: إنَّ في الستر من المصالح والآثار الحسنة ما لا يحصيه إلا الله (عز وجل). فحريٌّ بموضوع (مزايا الستر ومقاصده) أن يفرد ببحث أو أبحاث.

رابعاً: هذا الأصل دلَّت عليه أدلة كثيرة متنوعة من أدلة الشرع المطهر، ومن ثَمَّ يمكن للباحث في القرآن، أو الحديث، أو الدعوة، أو الفقه وغير ذلك أن يتناولها من جهة اختصاصه.

خامساً: إنَّ عددًا من النصوص التي وردت في هذا الباب يجب ألا يُنظر فيها بمعزل عن النصوص والأدلة الأخرى، بل ينبغي لفهم الأدلة والإحاطة بجميع جوانب المسألة استقراءُ النصوص الواردة في هذا الباب لتحديد ضوابط المسألة.

سادساً: من الأهمية بمكان ألا يقتصر الباحث في مسألة الستر على ما سطره الفقهاء، بل عليه أن ينظر في مدونات الأئمة الأخرى من التفاسير، وشروح الأحاديث، والآداب الشرعية، ونحوها من المظان، ففيها جملة وافرة من الفوائد المتعلقة بالتستر.

سابعاً: إن رأينا مَن خالف مطلوبية الستر على الجاني مِن الأكابر والعلماء، فيُحمل ذلك على أنَّه من باب ما ذكر من المستثنيات في الستر، لا في أصله.

ثامناً: يمكن ربط بعض المسائل المعاصرة بهذه المسألة، كوسائل الإشهار المعاصرة وأحكامها، وهذا ما أرجو أن ييسر الله تعالى بحثه في مستقبل الأيام،

بفضله وكرمه.

ونسأل الله تعالى أن يمن علينا بستر الزلات والعيوب، إنه علام الغيوب.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيدِنا محمد، وعلى آله وصحبه.

هوامش البحث

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (د. ط). بيروت: دار الفكر. (١٩٧٩م)، (ج٣ / ١٣٢).

(٢) الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين. (١٩٨٧م)، (ج٢ /٦٧٦).

(٣) البركتي، التعريفات الفقهية، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠٣م)، (ص ١١١).

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة. (٢٠٠٥م)، (ص: ٤٠٤)، ابن منظور، لسان العرب، ط١. بيروت: دار صادر. (١٩٩٠م)، (ج٤ / ٣٤٤- ٣٤٥).

(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. (٢٠٠٤م)، (ص ٤١٦).

(٦) الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. (١٤٢٣هـ)، (ص ٢٩٧).

(٧) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠٠م)، (ج٧ / ٥٠٨)، مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوجيز (ص ١٢٢).

(٨) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية. (١٩٧٩م)، (ج١ / ٣٠٩).

(٩) مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوجيز، (د. ط). القاهرة: وزارة التربية والتعليم. (١٩٩٤م)، (ص ١٢٢).

(١٠) ابن منظور، لسان العرب (ج١٢ / ٥٠٦- ٥٠٧).

(١١) الفيومي، المصباح المنير، ط٥. القاهرة: المطبعة الأميرية. (١٩٢٢م)، (ج٢ /٧٢٠).

(١٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص ١٢٦١).

(١٣) النَّسَفي، طلبة الطَلَبة، (د. ط). تركيا: المطبعة العامرة. وبغداد: مكتبة المثنى. (١٣١١هـ)، (ص ٧١).

(١٤) الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. (د. ط). الكويت: مطبعة حكومة الكويت. (١٩٦٥م)، (ج ٥ / ٢٠٥- ٢١٤).

(١٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج١ / ٣٥١).

(١٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج١ / ٣٥١).

(١٧) [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حرم المدينة، ٢/ ٢٢، رقم الحديث: ١٨٧٠]، ط١. مصر: المكتبة السلفية. (١٩٨٠م).

(١٨) ينبغي التنبيه على أنَّ الستر لا ينافي الإنكار، فالمستتر بالمعصية ينصح وينكر عليه، ولا يُشهَّر به، ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتناء: عامر الجزار وأنور الباز. ط٣. مصر: دار الوفاء. (٢٠٠٥م)، (ج٢٨/ ٢٢٠)، وابن مفلح، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة. (٢٠٠٥م)، (ج١ / ٢٣٣).

(١٩) [النور: ١٩].

(٢٠) ينظر ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. ط١٦. بيروت: مؤسسة الرسالة. (١٤٠٨هـ)، (ص ٢٩٢).

(٢١) وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. فمعنى لا تجسسوا: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطَّلع عليه وقد ستره الله، ينظر ابن الجوزي، زاد المسير. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٩٨٤م)، (ج٧ / ٤٧١).

(٢٢) [مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر عيبه في الآخرة، ٢٠٠٢/٤، رقم الحديث: ٢٥٩٠]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (١٩٩١م).

(٢٣) [أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس، ١٢٧/٥، رقم الحديث: ٤٨٨٨]، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط١. بيروت: دار ابن حزم. (١٩٩٧م)، والحديثُ صحيح، ينظر النووي، رياض الصالحين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة. (١٤٢٠هـ) (ص ٤٤٦).

(٢٤) السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد زكي الخولي. ط١. دمنهور: مكتبة لينة. والمدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار. (٢٠١٠ م)، (ج٤ / ٥٧١).

(٢٥) أي: من يُظْهر لنا فعله الذي يخفيه أقمنا عليه الحدّ. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (ج١/ ١٠٩).

(٢٦) [الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ٤/ ٥٣٨، رقم الحديث: ٨٢٣٨]، تصحيح: مقبل بن هادي الوادعي. ط١. القاهرة: دار الحرمين. (١٩٩٧م)، والحديث جيد بلفظ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى اللَّه عنها فمن ألمَّ فليستتر بستر اللَّه عَزَّ وَجَلَّ»، ينظر الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط١. الرياض: دار الوطن. (٢٠٠١م)، (ص ٣٤٧٧).

(٢٧) المناوي، فيض القدير، ط٢. بيروت: دار المعرفة. المنصورة: دار الوفاء. (١٩٧٢م)، (ج١ / ١٥٥).

(٢٨) [أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ٣٧٣/٤- ٣٧٤، رقم الحديث: ٤٤١٩].

والحديثُ حسن، ينظر ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن عباس قطب، ط١. القاهرة: مؤسسة قرطبة. (١٩٩٥م)، (ص ١٠٧).

(٢٩) [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: «لعلك قبّلت»، ١٦٧/٨، رقم: ٦٨٢٤].

(٣٠) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، اعتناء: عبد العزيز بن باز، خرج أحاديثه محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). القاهرة: المكتبة السلفية. (د. ت)، (ج١٢ / ١٢٤- ١٢٥).

(٣١) [أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، ٣٧٣/٤- ٣٧٤، رقم الحديث: ٤٣٧٧]. والحديثُ حسن، ينظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج١٢ / ١٢٥).

(٣٢) [مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢١/٣، رقم الحديث: ١٦٩٥].

(٣٣) خالد الشايع، الستر على أهل المعاصي، ط١. الرياض: دار بلنسية. (د. ت)، (ص ٣١).

(٣٤) كما في حديث عيسى ابن مريم أنه رأى رجلاً يسرق، فقال له عيسى: «سرقت؟»، قال: «كلا والذي لا إله إلا هو»، فقال عيسى: «آمنت بالله وكذبت نفسي، رواه [مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ١٨٣٨/٤، رقم الحديث: ٢٣٦٨]، ورواه [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانًا شرقيا﴾، ١٦٧/٤، رقم الحديث: ٣٤٤٤]، بلفظ: كذبت عيني.

فقد أورده البغوي، شرح السنة، تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٤٠٣هـ)، (ج١٣ / ٩٩). في باب الستر، والتبريزي مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٩٧٩م)، (ج٣ / ١٤٠٣)، في باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات.

(٣٥) عبد الرزاق الصنعاني، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٣٩٢هـ)، (ج١٠/ ٢٢٧)، رقم الأثر: ١٨٩٣١، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٧٤)، رقم: ٢٨٠٨٢، بنحوه وصحح إسناده العسقلاني في الإصابة (٢/ ٥١٩)، ثم قال: وأخرجه ابن سعد من هذا الوجه ورواته ثقات.

(٣٦) عبد الرزاق الصنعاني، المصنَّف (ج١ / ٢٢٦)، رقم الأثر: ١٨٩٢٩، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٣١)، وظاهر إسنادهما الاتصال، إلا أن سماع عكرمة من عمار مستبعد، ولم أجد من صرح بالحكم على هذا الأثر.

(٣٧) ابن أبي شيبة، المصنَّف، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان. ط: ١. الرياض: مكتبة الرشد. (٢٠٠٤م). (ج٩ / ٢٨٤)، رقم الأثر: ٢٨٥٤٤، وصححه العسقلاني في فتح الباري (١٢/ ٨٨).

(٣٨) [البقرة: من الآية: ٢٨٣].

(٣٩) الأماسي، تبيين المحارم، تحقيق: الشريف عبد الله الشبراوي. (د. ط). القاهرة: دار الرسالة. (دت)، (ص ١٥٦)، وقد عزاه إلى أصله، وهو ابن الهمام، فتح القدير، (د. ط). بيروت: دار الفكر. (د. ت). (ج٥/ ٢٢٠).

(٤٠) ينظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج٥ / ٩٧).

(٤١) انظر الكلام عليه مطولا مع ذكر الخلاف والاستثناءات عند ابن فَرحُون، تبصرة الحكام، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي. ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب. (٢٠٠٣م)، (ج١ / ١٧٦-١٧٧).

(٤٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج١٢/ ١٢٥)، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. (١٩٩٤م)، (ج١/ ٣٧٦).

(٤٣) [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ٣/ ١٠٢، رقم الحديث: ٢٣١٤]، و[مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٤/٣، رقم الحديث: ١٦٩٧].

(٤٤) ينظر النووي، شرح صحيح مسلم، (د. ط). بيروت: دار الفكر. (د. ت)، (ج١١ / ٢٠٧).

(٤٥) ينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، . تحقيق: ياسر إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد. (٢٠٠٣م)، (ج٩/ ٢٦٣). خالد الشايع، الستر على أهل المعاصي (ص٨١).

(٤٦) تقدَّم تخريجه في الكلام على الأدلة (ص: ١١).

(٤٧) [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾، ٣/ ١٢٨، رقم الحديث: ٢٤٤١].

(٤٨) ابن رجب، الفرق بين النصيحة والتعيير، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. ط٢. الدمام: دار ابن القيم. (١٤٠٦هـ)، (ص ٣٩).

(٤٩) [ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، ١٣٣٢/٢، رقم الحديث: ٤٠١٩]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط٢. تركيا: المكتبة الإسلامية. (١٤٠٦هـ)، وله شاهد، ينظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج١٠ / ١٩٣).

(٥٠) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان. (٢٠٠٥م)، (ج٢ / ١٥٧).

(٥١) اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. الدوحة: وزارة الأوقاف، (٢٠١١م) (ج٢ /٨٠١-٨٠٢).

(٥٢) شيخي زاده، مجمع الأنهر، تخريج: خليل عمران. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (١٩٩٨م)، (ج٢/ ١٨٦).

(٥٣) الكرمي، دليل الطالب، تحقيق: زهير الشاويش. ط٥. دمشق: المكتب الإسلامي. (١٩٨٢م) (ج٢ / ٣٦٤).

(٥٤) العيني، البناية شرح الهداية، ط٢. بيروت: دار الفكر. (١٩٩٠م)، (ج٨ /١٢٤-١٢٥).

(٥٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط١. دمشق: المكتب الإسلامي، (١٩٦١م)، (ج٦ / ١٩٨).

(٥٦) المصدر السابق (ج٦ / ١٩٠).

(٥٧) المصدر السابق (ج٦ / ٦٣٧)، و(ج٦ / ٥٩٤).

(٥٨) الخلال، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: مشهور حسن سلمان وهشام السقا. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٤١٠هـ)، (ص ٣٥)، بتصرف.

(٥٩) [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ٢٠/٨، رقم الحديث: ٦٠٦٩]، و[مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ٢٩٩١/٤، رقم الحديث: ٢٩٩٠].

(٦٠) الدردير، الشرح الكبير، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (١٩٩٦م)، (ج٦ / ٧٦).

(٦١) ينظر العيني، عمدة القاري، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠١م)، (ج٢٢ / ٢١٧).

(٦٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية (ج١ / ٢٥١).

(٦٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية (ج١ / ٣٠٤- ٣٠٥).

(٦٤) النووي، شرح صحيح مسلم (ج١٦ / ١٣٥).

(٦٥) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج ٦ / ٥٥٨)، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرين. ط١. دمشق: دار ابن كثير. (١٤١٧هـ).

(٦٦) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١. الخبر: دار ابن عفّان. (١٩٩٧م)، (ج٥ / ١٥٥).

(٦٧) [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ١٦٠/٨، رقم: ٦٧٨٧]، و[مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ١٣١٥/٣، رقم: ١٦٨٨].

(٦٨) البغوي، شرح السنة (ج١٠ / ٣٢٩).

(٦٩) النووي، شرح صحيح مسلم (ج ١٦ / ١٣٥).

(٧٠) الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق: مجموعة من المحققين. ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. (٢٠٠٤م)، (ج٩/ ٤٩٠٤ -٤٩٠٥).

(٧١) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣. بيروت: دار الفكر. (١٩٩٢م)، (ج٣/ ٢٢٥).

(٧٢) رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، بلفظ: «إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة». وقد حسَّن الحديثَ السيوطي وغيره، وضعفه آخرون، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك». وقال المناوي: «رمز لحسنه –أي: السيوطي–، وهو غير صواب، فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه مروان بن سالم الغفاري متروك» ينظر [الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. (د. ط). القاهرة: دار الحرمين. (١٩٩٥م)، ٥ / ٩٤، رقم الحديث: ٤٧٧٠]، الهيثمي، مجمع الزوائد، (د. ط). بيروت: دار الفكر. (١٤١٢هـ)، (ج٧/ ٥٢٨). المناوي، فيض القدير (ج١ / ٣٣٦).

(٧٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج١٥ / ٢٨٦).

(٧٤) الشِّربيني، مغني المحتاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط١. بيروت: دار المعرفة. (١٩٩٧م)، (ج٤ / ١٩٥).

(٧٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج٥ / ٩٧).

(٧٦) النووي، شرح صحيح مسلم (ج ١٦ / ١٣٥)، الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي. د. ت)، (ص ٤٠٥– ٤٠٦).

(٧٧) ينظر الخرشي، شرح مختصر خليل، (د. ط). بيروت: دار الفكر. (د. ت)، (ج٣/ ٢١)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٣/ ٢٢٤).

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم: وهو أجلها وأشرفها.

• al-Qur'ān al-Karīm

ابن أبي شيبة، الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد. *المصنَّف*. تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان. ط: ١. الرياض: مكتبة الرشد. (٢٠٠٤م).

- Ibn Abī Shaybah, al-Ḥāfiẓ Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad. almṣnnaf. taḥqīq : Ḥamad al-Jum'ah wa-Muḥammad al-Laḥīdān. Ṭ : 1. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (2004m).

- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية. (١٩٧٩م).

- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammadal-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. taḥqīq : Ṭāhir al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī. (N. Ṭ). Bayrūt :, al-Maktabah al-'Ilmīyah. . (1979m).

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. *زاد المسير*. ط٣. بيروت: المكتب

الإسلامي. (١٩٨٤م).

- Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. Zād al-Musayyar. ṭ3. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. (1984m).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير*. (د. ط). بيروت: دار الفكر. (د. ت).
- Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy. Fatḥ al-qadīr. (N. D). Bayrūt : Dār al-Fikr. (N. T).
- ابن بطال، علي بن خلف. *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: ياسر إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد. (٢٠٠٣م).
- Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf. sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. taḥqīq : Yāsir Ibrāhīm. ṭ2. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (2003m).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. *مجموع الفتاوى*. اعتناء: عامر الجزار وأنور الباز. ط٣. مصر: دار الوفاء. (٢٠٠٥م).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī. Majmū‘ al-Fatāwá. i‘tinā’ : ‘Āmir al-Jazzār w’nwr al-Bāz. ṭ3. Miṣr : Dār al-Wafā’. (2005m).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. *الفرق بين النصيحة والتعيير*. تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. ط٢. الدمام: دار ابن القيم. (١٤٠٦هـ).
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmadal-firaq bayna al-Naṣīḥah wālt‘yyr. taḥqīq : Najm ‘Abd al-Raḥmān Khalaf. ṭ2. al-Dammām : Dār Ibn al-Qayyim. . (1406h).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. *جامع العلوم والحكم*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. ط١٦. بيروت: مؤسسة الرسالة. (١٤٠٨هـ).
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam. taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-Ibrāhīm Bājis. ṭ16. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (1408h).

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. *الذيل على طبقات الحنابلة*. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان. (٢٠٠٥م).
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. al-Dhayl ‘alá Ṭabaqāt al-Ḥanābilah. taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn. Ṭ1. al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān. (2005m).
- ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي. *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠٠م).
- Ibn Sayyidat, ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Mursīal-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam. taḥqīq : ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. . (2000M).
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء. *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). بيروت: دار الفكر. (١٩٧٩م).
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā’. Maqāyīs al-lughah. taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. (N. D). Bayrūt : Dār al-Fikr. (1979m).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري. *تبصرة الحكام*، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي. ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب. (٢٠٠٣م).
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Ya‘murī. Tabṣirat al-ḥukkām, taḥqīq : al-Shaykh Jamāl Mar‘ashlī. Ṭ : khāṣṣah. al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub. (2003m).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. *السنن*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط٢. تركيا: المكتبة الإسلامية. (١٤٠٦هـ).
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. al-sunan. taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. ṭ2. Turkiyā : al-Maktabah al-Islāmīyah. (1406h).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. *الآداب الشرعية*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة. (٢٠٠٥م).
- Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn al-Maqdisī. al-Ādāb al-shar‘īyah. taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-‘Umar al-Qayyām. ṭ4.

Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (2005m).

- ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. ط١. بيروت: دار صادر. (١٩٩٠م).
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-‘Arab. Ṭ1. Bayrūt : Dār Ṣādir. (1990m).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. *السنن*. تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط١. بيروت: دار ابن حزم. (١٩٩٧م).
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī. al-sunan. taḥqīq : ‘Izzat ‘Ubayd al-Da‘‘ās wa-‘Ādil al-Sayyid. Ṭ1. Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm. (1997m).
- الأماسي، سنان الدين يوسف بن عبد الله. *تبيين المحارم*، تحقيق: الشريف عبد الله الشبراوي. (د. ط). القاهرة: دار الرسالة. (دت).
- al-Amāsī, Sinān al-Dīn Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. Tabyīn al-maḥārim, taḥqīq : al-Sharīf ‘Abd Allāh al-Shabrāwī. (N. Ṭ). al-Qāhirah : Dār al-Risālah. (N D).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. ط١. مصر: المكتبة السلفية. (١٩٨٠م).
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ. Ṭ1. Miṣr : al-Maktabah al-Salafīyah. . (1980m).
- البركتي، محمد عميم الإحسان. *التعريفات الفقهية*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠٣م).
- albrkty, Muḥammad ‘Umaym al-iḥsān almjddy. alt‘ryfāt al-fiqhīyah. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (2003m).
- البغوي، الحسين بن مسعود. *شرح السُّنة*. تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٤٠٣هـ).
- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd. sharḥ al-Sunnah. taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, Shu‘ayb al-Arna’ūṭ. ṭ2. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. (1403h).
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. *مشكاة المصابيح*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٩٧٩م).

- al-Tabrīzī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Khaṭīb. Mishkāt al-Maṣābīḥ, taḥqīq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. ṭ2. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. (1979m).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين. (١٩٨٧م).
- al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār. ṭ4. Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn. (1987m).
- الحاكم، محمد بن عبد الله ابن البيع النيسابوري. *المستدرك على الصحيحين*، تصحيح: مقبل بن هادي الوادعي. ط١. القاهرة: دار الحرمين. (١٩٩٧م).
- al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Ibn al-bayʻ al-Nīsābūrī. al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, taṣḥīḥ : Muqbil ibn Hādī al-Wādiʻī. Ṭ1. al-Qāhirah : Dār al-Ḥaramayn. (1997m).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣. بيروت: دار الفكر. (١٩٩٢م).
- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. ṭ3. Bayrūt : Dār al-Fikr. (1992m).
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. *شرح مختصر خليل*. (د. ط). بيروت: دار الفكر. (د. ت).
- al-Kharashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Mālikī. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. (N. D). Bayrūt : Dār al-Fikr. (N. T).
- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. *كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*. تحقيق: مشهور حسن سلمان وهشام السقا. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٤١٠هـ).
- al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad. Kitāb al-amr bi-al-maʻrūf wa-al-nahy ʻan al-munkar. taḥqīq : Mashhūr Ḥasan Salmān wa-Hishām al-Saqqā. Ṭ1. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. (1410h).
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي. *الشرح الكبير*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٩٩٦م).

- al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-‘Adawī. al-sharḥ al-kabīr. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (1996m).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. *المهذب في اختصار السنن الكبير*. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط١. الرياض: دار الوطن. (٢٠٠١م).
- al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz. al-Muhadhdhab fī ikhtiṣār al-sunan al-kabīr. taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm. Ṭ1. al-Riyāḍ : Dār al-waṭan. (2001M).
- الرحيباني، مصطفى بن سعد. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط١. دمشق: المكتب الإسلامي. (١٩٦١م).
- alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa‘d. maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá. Ṭ1. Dimashq : al-Maktab al-Islāmī. (1961m).
- الزبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. (د. ط). الكويت: مطبعة حكومة الكويت. (١٩٦٥م).
- al-Zubaydī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs. taḥqīq : ‘Abd al-Sattār Aḥmad Farrāj. (D. Ṭ). al-Kuwayt : Maṭba‘at Ḥukūmat al-Kuwayt. (1965m).
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. *فتح الودود في شرح سنن أبي داود*. تحقيق: محمد زكي الخولي. ط١. دمنهور: مكتبة لينة. والمدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار. (٢٠١٠ م).
- al-Sindī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Hādī alttwy. Fatḥ al-Wadūd fī sharḥ Sunan Abī Dāwūd. taḥqīq : Muḥammad Zakī al-Khūlī. Ṭ1. Damanhūr : Maktabat Līnah. wa-al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat Aḍwā’ al-Manār. (2010 M).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١. الخبر: دار ابن عفَّان. (١٩٩٧م).
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. al-Muwāfaqāt. taḥqīq : Mashhūr Ḥasan Salmān, Ṭ1. al-Khubar : Dār Ibn ‘ffān. (1997m).

- الشايع، خالد. *الستر على أهل المعاصي*. ط١. الرياض: دار بلنسية. (د. ت).
- al-Shāyi‘, Khālid. al-sitr ‘alá ahl al-ma‘āṣī. Ṭ1. al-Riyāḍ : Dār Balansīyah. (N. D).
- الشِّربيني، محمد بن محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط١. بيروت: دار المعرفة. (١٩٩٧م).
- alshshirbyny, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb. Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj. taḥqīq : Muḥammad Khalīl ‘ytāty. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah. (1997m).
- الشنقيطي، عبد الله محمد الأمين. *علاج القرآن الكريم للجريمة*. ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. (١٤٢٣هـ).
- al-Shinqīṭī, ‘Abd Allāh Muḥammad al-Amīn. ‘ilāj al-Qur’ān al-Karīm lil-jarīmah. Ṭ1. al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam. (1423h).
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. *مجمع الأنهر*، تخريج: خليل عمران. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (١٩٩٨م).
- Shaykhī Zādah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān. Majma‘ al-anhur, takhrīj : Khalīl ‘Umrān. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (1998M).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٣٩٢هـ).
- al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām. al-muṣannaf, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī. ṭ2. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. (1392h).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. (د. ط). القاهرة: دار الحرمين. (١٩٩٥م).
- al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. al-Mu‘jam al-Awsaṭ. taḥqīq : Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh wa-‘Abd al-Muḥsin al-Ḥusaynī. (D. Ṭ). al-Qāhirah : Dār al-Ḥaramayn. (1995m).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. *شرح مشكل الآثار*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. (١٩٩٤م).

- al-Ṭaḥāwī, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad. sharḥ mushkil al-Āthār. taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ. Ṭ1. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (1994m).
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. *فتح الباري*، اعتناء: عبد العزيز بن باز، خرج أحاديثه محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). القاهرة: المكتبة السلفية. (د. ت).
- al-‘Asqalānī, al-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ‘Alī Ibn Ḥajar. Fatḥ al-Bārī, i‘tinā’ : ‘Abd al-‘Azīz ibn Bāz, kharraja aḥādīthahu Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, trqym : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (N. D). al-Qāhirah : al-Maktabah al-Salafīyah. (N. T).
- العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر. *التلخيص الحبير*. تحقيق: حسن عباس قطب، ط١. القاهرة: مؤسسة قرطبة. (١٩٩٥م).
- al-‘Asqalānī, al-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ‘Alī Ibn Ḥajar. al-Talkhīṣ al-ḥabīr. taḥqīq : Ḥasan ‘Abbās Quṭb Ṭ1. al-Qāhirah : Mu’assasat Qurṭubah. (1995m).
- العيني، محمود بن أحمد. *عمدة القاري*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠١م).
- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. ‘Umdat al-Qārī. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (2001m).
- العيني، محمود بن أحمد. *البناية شرح الهداية*. ط٢. بيروت: دار الفكر. (١٩٩٠م).
- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. albnāyh sharḥ al-Hidāyah. ṭ2. Bayrūt : Dār al-Fikr. (1990m).

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة. (٢٠٠٥م).
- al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab al-taḥqīq fī Mu’assasat al-Risālah. ṭ8. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (2005m).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*.

ط٥. القاهرة: المطبعة الأميرية. (١٩٢٢م).

- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfi‘ī. ṭ5. al-Qāhirah : al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah. (1922m).

- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرين. ط١. دمشق: دار ابن كثير. (١٤١٧هـ).

- al-Qurṭubī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Umar. al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim. taḥqīq : Muḥyī al-Dīn mystw wa-ākharīn. Ṭ1. Dimashq : Dār Ibn Kathīr. (1417h).

- القشيري، مسلم بن الحجاج. *الجامع الصحيح*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (١٩٩١م).

- al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ. taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Ṭ1. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (1991m).

- الكرمي، مرعي بن يوسف. *دليل الطالب*. تحقيق: زهير الشاويش. ط٥. دمشق: المكتب الإسلامي. (١٩٨٢م).

- al-Karmī, Mar‘ī ibn Yūsuf. Dalīl al-ṭālib. taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh. ṭ5. Dimashq : al-Maktab al-Islāmī. (1982m).

- الكوسج (روايته)، إسحاق بن منصور المروزي. *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. (٢٠٠٤م).

- al-Kawsaj (riwāyatihi), Isḥāq ibn Manṣūr al-Marwazī. masā’il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh. taḥqīq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn. Ṭ1. al-Madīnah al-Munawwarah : al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah. (2004m).

- اللخمي، علي بن محمد الربعي. *التبصرة*. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (٢٠١١م).

- al-Lakhmī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Rab‘ī. al-Tabṣirah. taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb. Ṭ1. al-Dawḥah : Wizārat al-Awqāf

wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah. (2011M).

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (*الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي. د. ت).
- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān. al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh. taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn wa-ākharīn. Ṭ1. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (2000M).
- مجمع اللغة العربية بمصر. *المعجم الوجيز*. (د. ط). القاهرة: وزارة التربية والتعليم. (١٩٩٤م).
- Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-Miṣr. al-Mu‘jam al-Wajīz. (N. Ṭ). al-Qāhirah : Wizārat al-Tarbiyah wa-al-ta‘līm. (1994m).
- مجمع اللغة العربية بمصر. *المعجم الوسيط*، ط٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. (٢٠٠٤م).
- Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-Miṣr. al-Mu‘jam al-Wasīṭ, ṭ4. al-Qāhirah : Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah. (2004m).
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. *فيض القدير*. ط٢. بيروت: دار المعرفة. المنصورة: دار الوفاء. (١٩٧٢م).
- al-Munāwī, ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī. Fayḍ al-qadīr. ṭ2. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah. l-Manṣūrah : Dār al-Wafā’. (1972m).
- النَّسَفي، عمر بن محمد. *طلبة الطَلَبِة*. (د. ط). تركيا: المطبعة العامرة. وبغداد: مكتبة المثنى. (١٣١١هـ).
- alnnasafy, ‘Umar ibn Muḥammad. (1311h). ṭalabat alṭalibh. Turkiyā : al-Maṭba‘ah al-‘Āmirah. wa-Baghdād : Maktabat al-Muthanná. (N. Ṭ).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. *شرح صحيح مسلم*. (د. ط). بيروت: دار الفكر. (د. ت).
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. (N. Ṭ). Bayrūt : Dār al-Fikr. (N. D).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. *رياض الصالحين*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٣.

بيروت: مؤسسة الرسالة. (١٤٢٠هـ).

- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. Riyāḍ al-ṣāliḥīn. taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ. ṭ3. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (1420h).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (د. ط). بيروت: دار الفكر. (١٤١٢هـ).
- al-Haythamī, Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr. Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id. (D. Ṭ). Bayrūt : Dār al-Fikr. (1412h).

Concealment of Offenders:
Its Conceptions, Evidence, Objectives, Criteria

Prepared by: Dr Abdulaziz Sulaiman Al-sayed
College of Sharia / Qatar University / Doha / Qatar

Abstract:

Concealment of the Offenders:

Its Conceptions, Evidence, Objectives, Criteria

This study discusses the concealment of the offenders, but also emphasize the importance of clarifying this concept. Furthermore, it differentiates between this concept and other relevant concepts. Moreover, this study explains that the ruling of the concealment of the offenders is required by sharia. This is evident by many proofs of the Quran and the Sunnah in addition to being in line with the sharia's objectives.

Additionally, the study mentions several advantages to the concealment of an offender and the disadvantages of reporting an offender. Examples include ensuring the Islamic community cohesion, encouraging offenders to repent, and warning from spreading immorality among Muslims.

According to the texts of the sharia scholars, the sharia has given high interests to the concealment of the offender. Particularly, the sharia ruling of this matter is systematically arranged with sharia-based criteria. This implies that the sharia texts on the concealment of the offender are not in conflict. Although some texts imply reporting on offenders, sharia scholars have chosen that there is no conflict among evidence of the sharia (al-jam' bayn al-adillah). Therefore, any meaning contradicts the obligation of concealment of the offenders is limited to situations that some criteria have not been applied in.

Keyword:
Concealment, Offender, Harbouring, Offender-Reporter, Covering-up